

شعب الإيمان

7503 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان نا أحمد بن أبي شعيب الحراني أنا موسى بن أعين عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال ٧ قيل لحذيفة ألا تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ؟ قال : إن الأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ؟ قال : إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لحسن و لكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك .

قال الحلبي C : فالإمام العادل طاعته واجبة و مخالفته حرام و الثبات على عهده و عقده فرض و أما الجائر فمن قال إن الفسق لا يناقض الإمامة احتج بطواهر هذه الأخبار و قال إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل و الجائر و بسط الكلام فيه .

و من قال إن الفسق يناقض الإمامة قال : إن ذكر الإمام الجائر منفردا عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره و ظاهر حاله دون إثبات أن يكون إماما بالاطلاق كالعادل و عرفنا أن مفارقتة و نبذ طاعته إذا كانت لا تكون إلا بنقض الجماعة و جبت طاعته و في ذلك دليل على أن مفارقتة إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقتة و معنى مفارقة الجماعة أن الجمهور إذا كانوا يرون أن فسقه لا يناقض إمامته و كان نفر يسير يرون أنه يناقضها فهؤلاء النفر اليسير .

ليس لهم أن يبوخوا بما في نفوسهم لأن الجمهور يخالفونهم و يردونهم عن رأيهم فإذا أن تقع الفرقة و إما أن تصيبهم من الإمام معرة استظهارا من بالجمهور فيكونوا قد تعرضوا من البلاء لما لا يطيقونه و ذلك مما قد نهوا عنه و هكذا إن كان أهل الرأي يرون أن الفسق يناقض الإمامة إلا أنه لم يمكنهم أن يخالفوه لأن الجند قد ألفوه فإن أظهروا لهم ما عندهم من الرأي اضطربوا و ماجوا و ثارت الفتنة فسبيلهم أن يسكتوا أو يلزموا الجماعة ثم بسط الكلام في إيتان الصلوات و إقامتها خلفه إن أقامها و دفع الصدقات إليه إن طلبها و التراف إلى من نصبه قاضيا و الخروج معه في جهاد الكفار و إن كان في دفع واحد مثله قصد بالقتال توهين المدفوع و إن كان في دفع من قصده بالحق ليزيله عن مكانه أعان أهل الحق إلا أن يرى فيهم ضعفا فيحتال في القعود و إن عذر فيه و إن لم يعذر فيه خرج معه و يبقى الرمي و الضرب و الطعن ما أطاق